

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة مقارنة"

د. إبراهيم رحمانى
جامعة الوادي

الملخص:

إن للعرف في الشريعة الإسلامية مكانة معتبرة، نابعة من وظيفته القائمة على تسهيل وانسياب حركة المجتمع بما يعزز انسجامه وتجانسه؛ حيث يقوم بحماية منظومة القيم الاجتماعية من خلال توجيه السلوك ضد المؤثرات السلبية التي تعيق وظيفة المجتمع. وتحيل نصوص الكتاب والسنة إلى الرجوع إلى العرف واعتماده في معرفة الحكم الشرعي أو في تنفيذه، تأكيداً لأصالة الوظيفة التشريعية والقضائية للعرف، وتشجيعاً على استثماره والإفادة منه. والملاحظ أن الأعراف قد تصاب بأعطاب وأمراض، خاصة عند التحولات الاجتماعية؛ فتفقد وظائفها الحيوية أو كفاءتها الوظيفية، فتتحرف بها إلى التحايل والتعقيد، وتدفع بها للتركيز على المظاهر والشكليات وإهمال المضامين، كما تجعلها سريعة التغير قليلة الإلزام. وهذا كله يؤثر تأثيراً بالغاً على الأدوار الوظيفية للعرف؛ ومن ثم فإن أعرافنا الاجتماعية بحاجة ماسة إلى تلافي سلبياتها وحسن استثمار وتفعيل إيجابياتها. وتقتضي المصلحة الاجتماعية التصدي لوقف تدهور القيم والأعراف، من خلال صناعة أعراف صالحة جديدة، وبمواصفات تتسم بالحياة والنقاء القيمي.

Abstract :

Custom in Islamic law enjoys considerable prestige, stemming from its function based on facilitating and flow of society to enhance the harmony and homogeneity, where the custom tasks of protecting social values system by directing behavior against negative influences that hinder the function of society. The custom also analyzes the texts of the Quran and Sunnah by returning to the custom for adoption in knowledge of legal judgment or in its implementation, in order to emphasize the authenticity of the legislative and judicial function to custom, and to encourage investment and to benefit from it.

It is noted that the custom may be affected barbed diseases, especially in the social transformations; where they lose its vital functions or functional efficiency, and this significantly affect the functional roles of the custom. Thus, our social custom desperately needs to avoid their drawbacks, a good investment and activate the positives. Social interest requires tackling to stop the deterioration of values through the creation of new custom and suitable with vibrant attributes and values purity.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

مقدمة:

ومما لا شك فيه أن العرف يتولد من متطلبات المجتمع واحتياجاته المتجددة، وله دور محوري في تسهيل حركته، بحيث يحفظ منظومة القيم، ويحقق الانسجام والتجانس بين مكوناته، ويظهر هذا جليا في مختلف المناسبات الاجتماعية في الأفراح والأتراح. ومن ثم فإن أي انحراف أو سوء توجيه لهذا العرف سوف يكون له تأثير عميق على تماسك البنية الاجتماعية.

ومن جهة أخرى نجد أن شرائح واسعة في مجتمعاتنا قد حوّلت العادات إلى مقدسات -بقطع النظر عن مشروعية ذلك أو فائدته-؛ ففي مراحل الضعف تكاد تنعدم روح المغامرة كما أن كل جديد ينظر إليه بشيء من الريب الناشئ عن خمود الهمة وصعوبة التكيف. ثم إن قطاعا اجتماعيا له وزنه ارتبطت مصالحه بالمألوف السائد؛ لذلك فإن جهودا كبيرة تبذل لأجل الإبقاء على كل شيء على ما هو عليه على نحو ما جاء في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ. قَالَ أَوْلُو جِنَّتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (الزخرف: 23، 24).¹

إن مجتمعاتنا المعاصرة مثقلة بأكوام من الأعراف والعوائد عالية التكلفة قليلة الفائدة، التي لا تتوافق مع منهج الإسلام في تنظيم الشؤون الاجتماعية، بل إن فيها ما يصادم الأحكام الثابتة، لكن الناس استمرروا تلك المخالفات وجعلوها مظهرا لثقافتهم وحياتهم اليومية.

وفي المقابل نجد شرائح اجتماعية أخرى -وأغلبها من الناشئة ومن سكان المدن- انسأقت مع التحولات المتسارعة وأسهمت في صياغة طبقات متعددة للأعراف الاجتماعية تختلف عن الموروث في أشكالها وفي مضامينها، وانقسم الناس في درجة تقديرها وإنزالها الموضوع المناسب في سلم القيم. وكان لهذا تأثير كبير على الأسرة المسلمة؛ ذلك أن أعرافا

¹ - بكار، عبد الكريم. نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، (ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1422هـ/2001م)، ص51-52.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

جديدة نشأت جنحت إلى التعقيد بدل التسهيل، وإلى الشكليات بدل المضامين، كما تراجعت درجة الالتزام بالأعراف وتمردت شرائح اجتماعية كثيرة عن الالتزام بها، واتخذت في بعض الأحيان أشكالاً من المباهاة والمشاكسة والاستفزاز.

هذا، وإن المصلحة الاجتماعية تقتضي بذل أقصى الجهود لأجل وقف تدهور القيم والأعراف من خلال صناعة أعراف خيرة تحافظ على تماسك البناء الأسري والاجتماعي المعاصر، وتستوعب المستجدات وفق القيم والتطلعات لمستقبل أفضل، وتصون المجتمع من التصارع والتآكل والانحيار.

وفي هذا الإطار نتطرق لموضوع: "الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية المعاصرة - دراسة مقارنة" من خلال ثلاثة مطالب؛ يتطرق الأول إلى مفهوم العرف، ويتناول الثاني وظيفة العرف التشريعية، ويعالج الثالث أثر التحولات الاجتماعية على وظيفة العرف.

المطلب الأول: مفهوم العرف

وسوف نتطرق في بيان مفهوم العرف إلى التعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي في الفقه والقانون وفي العلوم الاجتماعية.

1- العرف في اللغة:

العرف في أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل بمعنى: الشيء المؤلف المستحسن، الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.¹

قال ابن فارس (توفي 395هـ): "العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول: (العرف) عُرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر فيه، ويقال: جاء القطا عرفاً عرفاً: أي بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر: (المعرفة والعرفان) تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة، وهذا أمر

¹ - انظر: الفيومي، أحمد بن محمد (توفي 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ص 404.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

معروف...

والعرف: (المعروف)، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه".¹

2- العرف في الاصطلاح الفقهي:

أورد الشريف الجرجاني (توفي 816هـ) تعريفا للعرف قال فيه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول".² ويتبين من هذا التعريف ما يلي:

- قوله "ما استقر في النفوس": لفظ "ما" يعم الفعل والقول، فهو يجري في الأقوال والأفعال التعاملية والخلقية. ولفظ "استقر في النفوس" يخرج ما حصل نادرا ولم يكن عادة.
- وقوله "بشهادة العقول": يخرج ما استقر في النفوس من جهة الشهوات كتعاطي المسكرات، وما استقر في النفوس بسبب خاص كفساد الألسنة، أو ما استقر باقتران بعض الأشياء المكروهة أو المحبوبة بحدوث أمور معينة من باب الطيرة والتفاؤل.
- وقوله "تلقته الطباع بالقبول": يخرج ما أنكرته الطباع أو بعضها فإنه لا يكون عرفا.³

والتعريف المذكور رغم شموله وبيانه للمعنى، إلا أنه يؤخذ عليه أنه جعل قبول الطباع معيارا لقبول العرف، دون تحديد صفة ذلك القبول، ولا شروطه ولا ضوابطه. ومع أن هناك

¹ - ابن فارس، أحمد (توفي 395هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج4 (بيروت: دار الفكر، 1979م)، ص281.

² - الجرجاني، علي بن محمد الشريف (توفي 816هـ). التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1998م)، ص193.

³ - ينظر: أبو سنة، أحمد فهمي. العرف والعادة في رأي الفقهاء، (بدون ذكر ناشر ولا مكان النشر)، 1992م، ص10؛ والجدي، عمر بن عبد الكريم. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، (المغرب: مطبعة فضالة، المحمدية، 1984م)، ص32؛ وابن التمين، محمد عبد الله. إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2009م)، ص23.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

من قيّد الطباع بالسليمة¹، إلا أن هذا القيد أيضا لا يُجرح من الإشكال، فمن أين تُعرف سلامة الطباع، أو حسننها من قبحها؟ ليس هناك إلا جهتان: العقل أو الشرع؛ أما العقل فالناس متفاوتون فيه، وتؤدي الإحالة إليه إلى تفاوت الأعراف فلا يستقر عرف مشترك، فلم يبق إلا الشرع، وهو لا يقبل إلا الأعراف الصالحة، أما الفاسدة فمردودة شرعا، فيكون التعريف قاصرا على العرف المقبول في الشرع، وهو غير شامل كما أريد له.²

وبناء عليه، فالمختار أن يقال في بيان معنى العرف: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا تردده الشريعة.³ أي: هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل المنضبط بالشرع، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة. وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس، وقبول الطباع له، بالاستعمال الشائع المتكرر، الصادر عن الميل والرغبة غير المخالفة لأحكام الشرع.⁴

3- العرف في الاصطلاح القانوني

من الثابت أن جوهر القانون هو ذلك المضمون الاجتماعي؛ لأن القانون نشأ بقصد تنظيم الحياة الاجتماعية.⁵ ويمثل العرف اعتياد الناس على سلوك معين في ناحية

¹ - ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (توفي 1252هـ). نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف، ضمن كتاب: مجموعة رسائل ابن عابدين. ج2 (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ص112؛ الزرقا، مصطفى أحمد. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، ج2(دمشق: مطابع ألف باء - الأديب، 1967م)، ص872.

² - ابن التمين، محمد عبد الله. إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص23.

³ - عوض، السيد صالح. أثر العرف في التشريع الإسلامي (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1979م)، ص52.

⁴ - انظر: أبو سنة، أحمد فهمي. العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص10، والزحيلي، محمد. النظريات الفقهية (دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، 1993م)، ص166-167.

⁵ - حمدي، عبد الرحمن. فكرة القانون (القاهرة، دار الفكر العربي، 1979م)، ص4-5.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

معينة من حياتهم الاجتماعية، بحيث ينشأ لديهم اعتقاد بوجود قاعدة ملزمة يتعرض من يخالفها لجزاء مادي.¹

فالعرف في القانون الوضعي: مجموعة من القواعد غير المكتوبة، يتبعها الأفراد في سلوكهم أجيالاً متعاقبة، حتى نشأ الاعتقاد لديهم أنّ تلك القواعد أصبحت ملزمة، وأنّ من يخالفها سيتعرض إلى جزاء الجماعة.²

ويتنوع العرف من حيث مدى الإلزام به إلى عرف أمر وآخر مكتمل؛ فالعرف يكون آمراً إذا كان متعلقاً بالنظام العام أو الآداب العامة، ويكون العرف مكتملاً إذا كان غير متعلق بالنظام العام والآداب العامة. وفي العرف الأمر لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف أحكامه، وفي العرف المكتمل يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكام القاعدة العرفية.

ويفرّق القانون بين العرف والعادة الاتفاقية التي مفادها اتباع الأفراد لسلوك معين فترة من الزمن دون أن ينشأ في اعتقادهم إلزامية هذا السلوك، وقد أطلق عليها بعضهم تسمية: العرف الناقص. وهناك فروقاً جوهرية بين العادة الاتفاقية والعرف؛ فالقاضي يطبق العرف دون حاجة لتمسك الخصوم في النزاع به، أما العادة فإنها لا ترتقي إلى مرتبة القانون ولا يجوز للقاضي طلب تطبيقها إلا إذا تمسك بها الخصوم؛ كما أنه يتعين على القاضي افتراض العلم بالقاعدة العرفية، أما العادة فهي مجرد شرط من شروط العقد، ويجب على من يتمسك بها أن يثبت وجودها واتجاه إرادة الخصوم في النزاع إلى العمل بها؛ من جهة أخرى لا يجوز التدرع بالجهل بالقاعدة العرفية، أما في العادة الاتفاقية فإنه يجوز لأحد الخصوم الإدعاء بالجهل بها؛ وفي مجال الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة العليا يخضع القاضي في مجال القاعدة العرفية لنطاق تلك الرقابة أما العادة الاتفاقية فلا رقابة عليه فيها.

¹ - أبو السعود، رمضان. الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل إلى القانون (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003م)، ص 84 وما بعدها. المهدي، نزيه محمد الصادق. المدخل لدراسة القانون (القاهرة: لاون، 1992م)، ص 156.

² - تناغو، سمير عبد السيد. النظرية العامة للقانون (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999م)، ص 141.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

هذا، ويعتبر العرف أصدق القواعد القانونية لأنه تعبير أصيل عن إرادة الأفراد داخل الدولة، وله دور هام في الحياة التشريعية، إلا أنه قد تعترضه صعوبات في حالة تغير الظروف الاجتماعية واقتضاء ملاحقة التطورات بما يحقق مصالح الجماعة، كما قد يكون العرف خاصاً بإقليم معين، مما يؤثر على وحدة النظام القانوني الواجب التطبيق.¹

4- العرف في اصطلاح العلوم الاجتماعية:

يذهب كثير من الباحثين إلى أن العرف في الدراسات الاجتماعية هو شكل من أشكال الأفعال الاختيارية التي نمت في مجتمع من المجتمعات. فهو مرتبط جذرياً بما يعتقدته غالبية أفراد المجتمع صحيحاً أو نافعا بغض النظر عن النواحي المنطقية والقياس العقلي.² ويرى آخرون أن العرف معيار أو مقياس للحكم على السلوك، ويستمد صفة الإلزام والقهر من خلال مظاهر المقاومة والرفض وأشكال العقاب التي تحل بمن يخالف العرف.³

والظاهر أن مدلول العرف في الدراسات الاجتماعية واسع جداً، بحيث يتضمن المعنى الشائع للاستعمالات والعادات والتقاليد والمعتقدات والأفكار والقوانين وما شابه ذلك من مظاهر تراث وثقافة المجتمع.⁴ كما أن العرف في الدراسات الاجتماعية الغربية لا يقيم وزناً للبعد الديني؛ فقد يتواضع الناس على مسلك غير مقبول ديانة، ومع هذا يؤخذ ذلك العرف بعين الاعتبار كمعيار لضبط السلوك أو الحكم عليه؛ فالمرجعية في تكوين العرف وإن كانت لا تختلف بين الشريعة والدراسات الاجتماعية؛ فالجماعة هي التي تنشئ الأعراف باطرادها على السير على نهجه وقتاً طويلاً، إلا أن الشريعة الإسلامية بأحكامها

¹ - ينظر: عجة، جيلالي. مدخل للعلوم القانونية، ج1 (الجزائر: بري للنشر، 2009م)، ص315 وما بعدها.

² - مرسى، محمد عبد المعبود. دراسات في مشكلات الضبط الاجتماعي (القاهرة: لان، د.ت)، ص82.

³ - المرجع نفسه، ص83.

⁴ - مدبولي، جلال. الاجتماع الثقافي، ص87، بواسطة: عماد، عبد الغني. العادات والأعراف والتقاليد والتراث الشعبي في العلوم الاجتماعية، ص4-5.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

تهدب تلك الأعراف وتخلّصها من شوائب الانحراف، أو تتخلص منها وتنزع عنها صفة الاعتبار العرفي وتحولها إلى عمل غير مشروع، والأساس في هذا كله مدى تحقيق العرف للمصالح الجماعية والفردية التي جاءت الشريعة لرعايتها؛ في حين تبقى الدراسات الاجتماعية الغربية على الاعتبار العرفي بإطلاق مهما كان مضمونه.

المطلب الثاني: وظيفة العرف التشريعية

تعتبر الأعراف الاجتماعية انعكاساً لنتاج الأفكار والقيم المعتمدة في المجتمع، كما تعد استجابة طبيعية لحاجات البيئة الاجتماعية ومتطلباتها. إذ "تعمل الأعراف الاجتماعية على تسهيل وانسياب حركة المجتمع بشكل يصل إلى العفوية ليتطابق السلوك الاجتماعي، وتتلاشى الفوارق السلوكية، مما يعزز انسجام المجتمع وتجانسه، كما يظهر ذلك في المناسبات الاجتماعية المختلفة، كمناسبات الأفراح والأحزان.. حيث تحكم الأعراف المتبعة، وتوجه السلوك الاجتماعي حتى في طريقة اللباس ونوعه."¹

وعلى هذا يعمل العرف على حماية منظومة القيم الاجتماعية من خلال توجيه السلوك الاجتماعي ضد المؤثرات السلبية التي تعيق وظيفته. ولأجل نجاح العرف في مهمته؛ فإنه يقوم بتهيئة المناخ الملائم لنمو القيم الخيرة، ويشكل قوة ردع خارجية تمنع من اختراق وتجاوز تلك القيم، فيحسب المخالف لها حساباً، وحتى يستمر عنفوان العرف فإنه يكافئ الأفراد على مطابقة سلوكهم وانسجامهم مع القيم المتعارفة، وفي الوقت نفسه يعاقب المتسببين في تجاوز تلك القيم داخل المجتمع، من خلال وضعهم موضع الإحراج.²

¹ - العليوات، محمد. "وظائف العرف والتحويلات الاجتماعية"، مجلة البصائر، بيروت، عدد 27

(2003م)، ص72.

² - المرجع نفسه، ص72 وما بعدها.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

1- وظيفة العرف في التشريع الإسلامي:

لما كانت الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على اليسر ورفع الحرج ورعاية مصالح الناس في معاشهم ومعادهم؛ فإن للعرف مكانته في منظومة أحكام الشريعة، فالمذاهب الفقهية الإسلامية متفقة على اعتبار العرف مصدراً للتشريع ودليلاً تبنى عليه الأحكام الفقهية. ومن يتتبع أقوال المتقدمين منهم والمتأخرين يجد كثيراً من العبارات الدالة على حجية عرف الناس وعاداتهم حتى قالوا: "المشروط عرفاً كالمشروط شرطاً"، و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، و"العادة محكمة".

وقد هداهم إلى هذا ما ورد في الكتاب والسنة بشأن اعتبار العرف. من ذلك:

أ- قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف:199). فحيث أمر الله تعالى رسوله بأن يأمر بالعرف وهو ما اعتاده الناس وجرى عليه تعاملهم دل على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة¹.

ب- قال الله تعالى فيما يجب للزوجات على الأزواج من النفقة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:228). فقد قيدت الآية الإنفاق بما تعارفه الناس واعتادوه. وقال تعالى في الموضوع نفسه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:233)، فالآية صريحة في الإحالة إلى اعتماد العرف بشأن النفقة.

ج- جاء في السنة المطهرة أن النبي ρ نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان فقال: "لا تبع ما ليس عندك"²، وعندما قدم المدينة وجد أهلها يتعاملون بالسلف "السلم" وهو نوع من بيع ما ليس عند البائع فأقرهم عليه³ بعد أن نظّمه لهم مراعيًا في ذلك عُرف العرب.

¹ - ينظر: البغاء، مصطفى ديب. أثر الأدلة المختلف فيها (ط:3؛ دمشق: دار القلم، ودار العلوم الإنسانية، 1420هـ/1999م)، ص273.

² - أخرجه مالك بن أنس (توفي 179هـ). الموطأ، برواية يحيى الليثي، الحديث رقم:1315، ج2، ص642، والترمذي، محمد بن عيسى (توفي 279هـ). سنن الترمذي، الحديث رقم:1232، ص293.

³ - أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي 256هـ). صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم: 2240، ص534.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

د- قال الرسول ρ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: "حذي ما يكفيك وولدك بالمعروف."⁽¹⁾ وقال في حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف."⁽²⁾ ومعنى المعروف في الحديثين: هو القدر الذي عُلمَ بالعادة أنه الكفاية.

وبناء عليه، فإن إحالة نصوص الشريعة من الكتاب والسنة إلى الرجوع إلى العرف، واعتماده في معرفة الحكم الشرعي أو في تنفيذه، تؤكد أصالة الوظيفة التشريعية للعرف، وتحيل إلى استثماره والإفادة منه.

يقول وهبة الزحيلي: "ونطاق تأثير العرف عند الفقهاء يتحدد في أنه حجة في تفسير النصوص التشريعية، وقد يراعى في تشريع الأحكام وتوليدها وتعديلها، وبيان وتحديد أنواع الإلزامات والالتزامات في العقود والتصرفات، والأفعال العادية حيث لا دليل سواه."⁽³⁾ وتتجلى الأهمية التشريعية للعرف حينما يكون العرفُ الدليلَ الوحيد الذي لا يجوز تجاهله، والتغاضي عنه، وهذا ما نصت عليه قواعد فقهية متعددة منها: "العادة محكمة"، و"الإذن العرفي كالإذن اللفظي"، و"استعمال الناس حجة يجب العمل بها".

هذا، ولئن كان للعرف لدى الناس سلطان، وله في الشريعة برهان؛ فإن بابه ليس مشرعا على مصراعيه، وإنما تضبطه شروط تميز الصالح من غيره، وتبين المجالات التي له فيها اعتبار، وبهذا يقطع الطريق على الاسترسال مع أهواء الناس والأغراض الفاسدة. وتتلخص شروط اعتبار العرف فيما يلي⁽⁴⁾:

أ. أن يكون العرف مطّردا أو غالبا؛ أي: أن يكون العمل به - لدى متعارفيه - مستمرا

¹ - أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي 256هـ). صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، حديث رقم: 5359، ص 1365.

² - حديث صحيح أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث (توفي 275هـ). سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1905، ص 330.

³ - الزحيلي، وهبة. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي (ط: 3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ)، ص 170.

⁴ - البغا، مصطفى ديب. أثر الأدلة المختلف فيها، مرجع سابق، ص 280 وما بعدها؛ والزحيلي، محمد. النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص 176 وما بعدها.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

في جميع الحوادث لا يتخلف في واحدة منها، وهذا هو معنى الاطراد. أو أن يكون العمل به جاريا في أكثر الحوادث إذا لم يكن في جميعها، وهذا هو معنى الغلبة.

ب. أن يكون موجودا عند إنشاء التصرف، بمعنى كون حدوث العرف سابقا عن حدوث التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارن حدوثه، لأن العرف إنما يؤثر فيما يوجد بعده لا فيما مضى قبله.

ج. أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه؛ أي: لا يوجد من المتعاقدين عند إنشاء التصرف تصريح أو عمل منهما يفيد عكس ما جرى به العرف.

د. أن لا يكون العرف مخالفا لأدلة الشرع.

هـ. أن يكون العرف عاما في جميع البلاد إن كان هذا العرف مما يخص به العام أو يقيد به المطلق من نصوص التشريع.

و. أن يكون ملزما يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

وإنّ هذه الشروط المذكورة تصبح عديمة الفائدة إذا لم يكن هناك تصميم جماعي لإخضاع الأعراف القائمة لها؛ لأنه بدون هذا التصميم تصبح تلك الشروط لا تساوي شيئا؛ إذ يظل الباب مفتوحا أمام الوصوليين فيتمسكون بأعراف بالية إذا كانت في صالحهم أو يحاولون بتّ أعراف أخرى من ذلك النوع. وهكذا يتوصل المغرضون إلى تحقيق مآربهم عن طريق المغالطة.¹

2- وظيفة العرف في القانون الوضعي:

يتصدر العرف المبادئ القانونية التي صاغها البشر منذ أقدم العصور، وكما أنه لا يزال في التشريع الحديث مصدرا دائما² فهو دليل للحكم حيث لا يوجد دليل غيره في مختلف التشريعات؛ ذلك أن جوهر القانون هو مضمونه الاجتماعي؛ فما وجد القانون إلا

¹ - أبو عجيبة، مصطفى عبد الرحيم. العرف وأثره في التشريع الإسلامي (ط:1؛ ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان بطرابلس، 1986م)، ص19.

² - ينظر: فرج، توفيق حسن. المدخل للعلوم القانونية (ط:1؛ بيروت: الدار الجامعية، 1988م)، ص 250 وما بعدها.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

لتنظيم الحياة الاجتماعية.¹

لقد كان العرف المصدر التاريخي الأول لكافة النظم القانونية أيا كانت؛ فهو المصدر الأول للقانون الروماني الذي يعتبر أصل النظام اللاتيني. وهو المصدر الأول للقانون الإنجليزي الذي هو أصل النظام القانوني الأنجلو سكسوني. وما زال العرف يحتل مرتبة كبرى في كلا النظامين.²

ومع هذا فإن تعقد الروابط الاجتماعية بين الأفراد، والتطور الحاصل للجماعات البشرية أظهر عجز العرف عن مسايرة الأوضاع الحديثة، لأنه ينمو نموا بطيئا لا يمكن من مسايرة سرعة التغير الاجتماعي، ولا يقوى على الهيمنة في تنظيم جميع الشؤون الاجتماعية؛ ولهذا تراجع العرف عن موقع الصدارة لصالح التشريع كمصدر للقانون، ومما زاد في تأكيد اعتبار التشريع في المقام الأول وجود سلطة لها من الوسائل والنفوذ ما يمكنها من فرض التشريع.³

هذا، ولكي يصبح العرف مصدرا من مصادر القانون لا بد أن يكون عاما وقديما وثابتا ومطابقا للنظام العام والآداب في المجتمع، وأن يتولد في أذهان الناس الشعور بضرورة احترامه، وأن مخالفته تستوجب توقيع الجزاء عليهم.⁴

ومهما تكن أهمية العرف في صناعة التشريع، فإنه لا يزال يحتل مقاما لا يمكن الاستغناء عنه ضمن مصادر القانون في الدول المختلفة؛ ففي القانون المدني الجزائري - مثلا- تبوأ العرف الرتبة الثالثة في مصادر القانون بعد التشريع ومبادئ الشريعة، حيث جاء في المادة الأولى منه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية،

¹ - فرج، توفيق حسن. المرجع نفسه ص181؛ وعبد الرحمن، حمدي. فكرة القانون، مرجع سابق، ص4-5.

² - فرج، توفيق حسن. المرجع السابق، ص181، 250، 262.

³ - المرجع نفسه، ص251.

⁴ - المرجع نفسه، ص254.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة." مع ملاحظة أن العرف يدخل ضمن مبادئ الشريعة، وتخصيصه بالذكر صراحة تأكيد لأهميته التشريعية.

المطلب الثالث: أثر التحولات الاجتماعية على وظيفة العرف

إن مما يستدعي النظر المتجدد أن الأعراف الاجتماعية قد تصاب بأعطاب وأمراض، خاصة عند التحولات التي تتعرض لها المجتمعات؛ فقد تفقد الأعراف وظائفها الحيوية أو كفاءتها الوظيفية؛ مما يجعلها عرضة للتحويل والتغير، والتأثير سلبيًا على انسجام المجتمع واستقراره.¹

ويمكن رصد أهم صور تأثير التحولات الاجتماعية على وظيفة العرف في الجنوح إلى التحايل والتعقيد، والتركيز على المظاهر والشكليات، وسرعة التغير، وتراجع قوة الإلزام.

1- أثر الجنوح إلى التحايل والتعقيد على وظيفة العرف:

إنَّ التحول الاجتماعي يسبب صورًا من اهتزاز القيم، الذي يغري بتجاوزها بشكل غير صريح، وبعيدا عن استفزاز أحكام التشريع والأعراف المستندة إليها، ولأجل الهروب من التناقض الداخلي، ومن الصدام مع المجتمع في حال المخالفة الصريحة للقيم الاجتماعية، يتكون عرف اجتماعي خجول ابتداءً متجاوز للقيم والأعراف انتهاءً، يعتمد في التعبير عن نفسه على التحايل لصناعة السلوك الجديد، ويبحث عن طرق ملتوية وغير مباشرة لإخراج الفكرة الجديدة إلى الواقع، ويقوم هذا السلوك الجديد بالترويج لنفسه تدريجياً ليحجّل نفسه موقعاً داخل النسيج الاجتماعي ولو بعد حين.²

أمثلة عن اتجاه الأعراف الاجتماعية نحو التحايل والتعقيد:

أولاً: اللباس المحتشم بالنسبة للمرأة:

ومن الأمثلة البارزة في مسألة التحايل لأجل تغيير القيم ما يتعلق باللباس المحتشم للمرأة، وهو موضوع له أهميته البالغة كحكم شرعي، وله تأثيره الاجتماعي العميق في

¹ - العليوات، محمد. "وظائف العرف والتحويلات الاجتماعية"، ص73.

² - العليوات، محمد، "وظائف العرف والتحويلات الاجتماعية"، المرجع السابق، ص74.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

أخلاق الأسرة والمجتمع، كما له الدور الوقائي بالغ الأهمية في مسائل حماية الأعراض وصيانتها. حيث تتجه أعراف جديدة في الوقت الحاضر إلى التحايل على الحجاب، عن طريق بعض الأزياء الجديدة، التي تقوم بجزء بسيط من وظائف الحجاب، وحيث إن العرف الاجتماعي المستند على الحكم الشرعي ينكر التبرج والسفور ويحرمه، فيلجأ عندئذ العرف الجديد إلى التحايل على العرف السائد ليأخذ طريقه في التشكيل تدريجياً كسلوك عام موازياً للأول ومنافساً له، استغلالاً لحالة المجتمع المتحول الذي يشهد اضطراباً قيمياً شديداً، فلموقف من العرف الجديد يكون بارداً ومحايباً، ولا يشكل قوة ردع كافية.¹

وبهذا يتجلى لنا انحراف العرف الاجتماعي عن حماية القيم وصيانتها من التبدل والتغير، والذي سبب هذا الانحراف هو نزوع الناس إلى التحايل والتعقيد بفعل عوامل مختلفة اقتصادية، سياسية، إعلامية، وجغرافية... وبالتالي لم يعد العرف معبراً عن حقيقة القيم ويفقد مصداقيته في المجتمع بسبب مسلك التحايل والالتواء، وهذا مكنم الخطر في هذا النوع من التحول في الأعراف التي يتخلى فيها العرف عن وظيفته في تنظيم وتسهيل وانسياب مختلف العلاقات الاجتماعية، وفي تيسير العقود والعلائق، وفي إزالة الحواجز المصطنعة والتعقيدات الضارة التي تنتج التأزم الاجتماعي.²

ثانياً: المهور وتكاليف الزواج

إن من أكثر المظاهر الدالة على الاتجاه نحو التعقيد ما نشهده من انسياق مجتمعاتنا إلى المبالغة والتكلف في المهور والهدايا وحفلات الخطوبة والزواج، مما جعل المجتمع يكلف نفسه دفع فواتير باهظة التكلفة ومرهقة إلى حد كبير، كان من الأجدر أن توظف في مشاريع تنموية تعود على المجتمع بالفائدة.³

هذا من جهة، ومن جهة أخرى وهي الأخطر نجد الأعراف الاجتماعية الجديدة تعرقل سعي الشباب للزواج، بسبب تلك التكاليف المرهقة، حيث يعجز الشباب عن

¹ - المرجع نفسه، ص74.

² - المرجع نفسه، ص73.

³ - المرجع نفسه، ص73.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

توفيرها؛ ويؤول الأمر في آخر المطاف إلى اتجاه الأعراف الاجتماعية نحو مزيد من التعقيدات مما يجعل الأزمات الاجتماعية تتراكم ويمتد أذاها إلى جوانب كثيرة من الحياة.¹ إن من أكثر المشكلات عميقة الأثر في حياة الأمة وفي تكوينها مشكلة الزواج بالنسبة إلى الشباب، فالواقع المشهود أن الكثير من شبابنا يُعرضون عن الزواج إلى أن يتجاوز الواحد منهم سن الثلاثين؛ ويترتب على ذلك أن الكثيرات من بناتنا يتعطلن عن الزواج إلى تلك السن، فيضيع على الجنسين ربيع الحياة، وبهجته وقوته، ويضيع على الأمة نبات ذلك الربيع، ثم تضيع بسبب ذلك أخلاقٌ وأعراض وأموا، وإذا زادت هذه المشكلة فشواً، واستحكم في الناس هذا العرف الفاسد، فإن الأمة تتلاشى في عشرات من السنين.² إن الذين يتوقون إلى العفة والحياة الطبيعية كما أمر الله سبحانه وتعالى؛ تجد الواحد منهم يجيبك إذا سألته: كيف أتزوج مع هذه الشروط المرهقة، وهذه العوائد التي تجلب الإفلاس على الأغنياء، فكيف بالفقراء أمثالنا؟ والحقيقة أن أكثر هؤلاء لصادقون في كثير من هذه المعاذير، وإن لعذرهم ليين ولا تلحقهم في هذا ملامة، وإنما اللوم كل اللوم على هذه المجتمعات التي نبذت هداية السماء، وسيرة العقلاء، وتناولت هذه المسائل الكبيرة بالنظر القصير.³

يقول محمد البشير الإبراهيمي (توفي 1385هـ): "ولو أننا وقفنا عند حدود الله، ويسرنا ما عسرته العوائد من أمور الزواج، لما وقعنا في هذه المشكلة، ولكننا عسرنا اليسير، وحكمنا العوائد، والعجائز القواعد، في مسألة خطيرة كهذه، فأصبح الزواج الذي جعله الله سكناً وألفة ورحمة — سبيلاً للقلق والبلاء والشقاء، وأصبح اللقاء الذي جعله الله عمارة بيت وبناء أسرة — خراباً لبيتين بما فرضته العوائد من مغالاة في المهور، وتفنن في النفقات والمغارم."⁴

¹ - المرجع نفسه، ص 73، وعلوان، عبد الله ناصح. عقبات الزواج وطرق معالجتها (ط: 6؛ القاهرة: دار السلام، 1423هـ/2002م)، ص 107.

² - الإبراهيمي، محمد البشير. عيون البصائر (الجزائر: شركة دار الأمة، 2007)، ص 323.

³ - الإبراهيمي، المرجع نفسه، ص 324، 325.

⁴ - المرجع نفسه، ص 325.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

ومع انتشار الوعي الديني في مجتمعاتنا ظننا أن الأعراف الفاسدة قد ماتت أو أنها أوشكت أن تموت؛ لكن داعي الشيطان إليها دعا فأسمع؛ فإذا بمجتمعاتنا تنقاد بسهولة إلى أعراف جديدة أكثر قسوة، بفعل تعقيدات الحياة اليومية، وتأثير وسائل الإعلام المختلفة، والتفنن في تسويق عادات وأعراف الغرب.

إن مشكلة المغالاة في المهور ومصاريف الزواج قد أفضت بنا الأعراف السيئة فيها إلى سلوك سبيل منحرف عما تقتضيه الحكمة، وعما تقتضيه المصلحة، وهو تنزل الأغنياء للفقراء رفقا بهم، وتيسيرا عليهم، فأصبح الفقراء يتناولون إلى مراتب الأغنياء ويقلدونهم تشبها بهم ومجارة لهم، والضعيف إذا جرى القوي انبت¹ وهلك.

ومما سبق تتأكد لدينا جملة حقائق حري بنا وضعها في المقام الأسمى والاهتمام الكبير، وتوظيف كل الإمكانيات لإبرازها والتذكير بها في جميع المحافل، وأهمها ما يلي:

- أن يغلب على الصداق معنى كونه هدية رمزية تعبّر عن صدق التوجه نحو الزواج.
- استبعاد الأغراض غير المشروعة كالإكثار في المصاريف لأجل المباهاة والتفاخر.
- التيسير وعدم تكليف النفس ولا الآخرين أكثر من قدرتهم.
- الإشادة بالكسب الحلال البعيد عن الشبهات، فإنه كثير البركة وإن قلت كميته.

ثالثا: التكلف والمبالغة في المناسبات الاجتماعية:

من الأمثلة كذلك في اتجاه الأعراف نحو التعقيد ما نشهده على صعيد العلاقات الاجتماعية بين الناس، حيث أصبحت فاتورة العلاقات الاجتماعية بدورها باهظة ومكلفة، بسبب المبالغة والتكلف في الضيافة، وهدايا البيوت الجديدة، والمواليد الجدد، وحفلات الختان، والنجاح في الدراسة، والترقي في الوظائف ونحوها. وفي كل يوم يستحدث الجديد الذي يرفع فاتورة الإنفاق الأسري؛ مما ينتج عنه تناقل وعزوف كثير من الناس عن تلك العلاقات المكلفة، والحرص على التخلص من أعباء اجتماعية ومالية ونفسية مكلفة لا قبل لهم بها؛ وينجم عن ذلك مخاطر جمّة، وأزمات حادة اجتماعية ونفسية بالغة الأثر، تؤدي

¹ - ينظر: الإبراهيمي، المرجع نفسه، ص359، وعلوان، عبد الله ناصح. عقبات الزواج وطرق معالجتها، مرجع سابق، ص107 وما بعدها.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

إلى تهلّهل بنية العلاقات الاجتماعية، والانسحاب التدريجي من الحياة العامة، ويؤول الأمر إلى انتشار أمراض العزلة النفسية، والتفكك والتشردم داخل المجتمع.¹

رابعاً: التفريط في ممارسة حق القوامة باسم الحرية الشخصية:

إن الذي يلاحظ وضع أغلب الأسر في المدن الكبرى يكاد يجزم أن الرجل لا سلطان له على أهل بيته؛ فكل فرد من العائلة يقرر وينفدّ دون أدنى اعتبار لصاحب البيت، حيث تخرج المرأة أو البنت أو تدخل دون رقيب ولا حسيب في الليل أو النهار، ولا يأخذ الرجل خبراً إلا إذا كان المطلوب منه شيئاً من الدعم المادي ونحوه، أو على سبيل الإعلام فقط.

والذي كانت عليه الأسرة العربية المسلمة وتوارثته الأجيال أن الكلمة الأولى والأخيرة لرجل البيت، على أهله وعلى أولاده، والذي دعمته الشريعة الإسلامية أن الزوجة تطيع زوجها في العمل المشروع ولا تخرج من البيت إلا بإذنه وفي حدود التزام الأخلاق الإسلامية. لكن مع هذا التفتّح الإعلامي، وانتشار موجات حرية المرأة، ودعوات الحرية الشخصية؛ اتخذ كل ذلك ذريعة لسلب الزوج أو تنازله عن حقّ ممارسة سلطته في إدارة شؤون الأسرة بما يحفظها من كل أشكال الانحراف وما أكثرها في هذا العصر.

وبناء على ما سبق فإن الحاجة ملحة اليوم إلى بعث نفس جديد في الأعراف الصالحة وتفعيلها لتمكّن من القيام بوظائفها في تنظيم الحياة الاجتماعية، والسير بها بشكل انسيابي ومتوازن، والحيلولة دون الوقوع في الاضطراب والتشتت.

2- أثر المظاهر والشكليات في الأعراف على وظيفية العرف:

عند المقابلة بين الجوهر والمظهر، أو الشكل والمضمون، تنصرف شدة العناية غالباً بأحدهما على حساب الآخر. والنظر المتزن يقتضي تغليب كفة المضمون والجوهر، فالإسلام يدعونا إلى العناية بالمظهر والتجمل في كل شيء، إلا أننا لا نتمارى في أن النصوص الشرعية توجهنا إلى صرف جل الاهتمام إلى المضامين والحقائق. لكن حين تسيطر الشكليات على نفسية مجتمع؛ فإنها تأبى إلا أن تصبغ جوانب الحياة كلها، فتتضاءل المضامين،

¹ - ينظر: العليوات، محمد، "وظائف العرف والتحوّلات الاجتماعية"، مرجع سابق، ص 73-74.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

وتستهلك الطاقات الحية في أمور ليس فيها أي مردود يذكر.¹

وإن المجتمعات التي تضيق فيها مساحة العلاقات الاجتماعية والمشاعر الطيبة، ويضمّر التواصل الاجتماعي، وتتناثر الأسر خاصة في المدن الكبرى؛ بسبب كثرة المشاغل وقلة العلاقات العائلية وندرتهما من جهة، وبسبب سطحية العلاقات الشخصية وكونها في أكثر الأحوال عابر وآنية من جهة أخرى؛ فإن الفرد يتملّكه شعور رهيب بالغرابة، وتلقّهُ المجهولية؛ إذ لا يكاد في زحمة الحياة يعرف أحداً تمام المعرفة، ولا يكثر له ولأحواله أحد، بل لا تكاد تربطه - إلا نادراً - علاقة أخوية متينة بأحد من الناس... فهو في أكثر أحواله شخصية نكرة في مجتمع مزدحم، ولا يجد دفعا لإحساسه بالمجهولية إلا أن يعوّض عن تعاسته بإثارة انتباه المجتمع، عن طريق التفاخر والتباهي والتنافس بالمظاهر الشكلية.² فإذا كان هؤلاء المجهولون المتفاخرون كثرة في مجتمع معين، فلا شك أن من حولهم يصطبغ بصبغتهم ويتأثر بهم؛ فيصبح المسلك التفاخري القائم على الشكليات والمبالغة فيها مظهرا اجتماعيا مستساغا أول الأمر، ثم مرغوبا فيه بعد فترة، ويصل الأمر في آخر المطاف إلى اعتباره عرفا يتحرج الناس من مخالفته.

إن الأعراف إذا اتجهت نحو المظاهر والشكليات؛ فإنها تفرّط ضرورة في المضمون فتفقد وظائفها الأساسية، وتنحدر فاعليتها إلى مستويات جدّ متدنية.

وعلى سبيل المثال نجد العرف يؤازر وظيفيا قيم الأسرة وتماسكها في المجتمعات الإسلامية، وينتج قدرا كبيرا من التكامل والتعاقد والتساند الأسري على خلفية القيم الواضحة في هذا الموضوع، لكن العرف نفسه في حالة التحولات يتجه نحو الإبقاء على الجانب الشكلي في العلاقات الأسرية ويهمل المضمون، ومن ثم يظهر الضعف في التكامل والتساند والتعاقد وتسود المظاهر الشكلية الباردة.³

¹ - بكار، عبد الكريم. نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، مرجع سابق، ص 50-51.

² - الكعبي، حاتم. التغيير الاجتماعي وحركات المودة، ص 157 بواسطة: الأبيض، أحمد. فلسفة الزي الإسلامي (ط:1؛ دمشق: دار المعراج، 2010م)، ص 81.

³ - العليوات، محمد. "وظائف العرف والتحولات الاجتماعية"، مرجع سابق، ص 75.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

فإذا كان بعض أفراد الأسرة يمرون بظروف صعبة صحية أو مالية أو اجتماعية ونحوها؛ فيلتفتون فلا يجدون من يؤازرهم، فلا شك أنهم يتساءلون عن مصداقية أن يكون لهم أقارب وعشيرة. وحيث إن العرف في حالة تهلل وضعف من حيث الكفاءة الوظيفية، فإنه لا يملك إلا أن يتجه للمحافظة على الأشكال والمسميات في العلاقات الأسرية الحالية من المضمون، فتجتمع الأسر في مشاهد تمثيلية في المناسبات الفردية أو الجماعية، في الأفراح أو الأحزان، لإثبات الحضور، ولأجل عيون الناس، ثم ينفذ اللقاء دون أن يكون له أثر إيجابي يستحق الذكر، بل على العكس من ذلك، فقد يكون الجانب الشكلي مرهقا ومتقلا بالكلفة، باعنا على التبرم والاستخفاف، وتصبح العلاقات الأسرية غير ذات أهمية ولا جدوى، وتتفكك عرى المجتمع ويفقد وحدته وقوته.¹

ومن الأمثلة الموروثة التي تغلب جانب الشكل على المضمون ما نجده في كثير من مجتمعاتنا من الامتناع عن تزويج البنت الصغرى إلى أن تتزوج أختها الكبرى، وحصص التزويج بين أفراد القبيلة أو العائلة الكبيرة، ومعارضة تزويج أصحاب المستويات المتوسطة ماديا، ونحو ذلك من إقامة معايير شكلية ومادية جائزة لا تراعي المطلوب شرعا باعتماد الخلق والدين، وتحقيق التعارف الإنساني والتعاون على البر والتقوى.

ولئن كانت الشكلية محدودة الأثر لدى السابقين فيما يتعلق بشؤون الأسرة من خطبة وزواج؛ فإن التحولات الاجتماعية الراهنة أفرزت أشكالا وصورا جديدة نسفت لدى الكثيرين البقية الباقية من الأعراف الخيرة الموروثة. ومن أهم مظاهر تلك الشكليات رفض من يتقدم لخطبة الفتاة قبل إتمام دراستها الجامعية، وامتناع أغلب الجامعيين عن الزواج - مع القدرة على أعبائه- إلا بعد الحصول على وظيفة دائمة، وظهرت شروط جديدة في المتقدم للزواج كأن تكون له وظيفة حكومية، سكن خاص، وسيارة. وشاع بين فئات اجتماعية كثيرة مطلب انفصال سكن الزوجية بأن يكون بعيدا عن سكن العائلة الأم. كما رأينا صوراً من الإلزام العائلي بأن يكون حفل الزواج في فندق خمس نجوم، وتكون سيارة الزفاف من نوع كذا. ثم شاع لدى فئات أخرى قضاء الشهر الأول من الزواج خارج

¹ - المرجع نفسه، ص75.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

الوطن، أو في منطقة سياحية باهظة التكلفة. وفي كل يوم نسمع الجديد من إكراهات الواقع القائم على المبالغة في الأمور الشكلية، وإهدار المضامين والقيم التي على أساسها يتم بناء الأسرة المسلمة واستقرارها.

3- أثر سرعة التغير على وظيفية العرف:

إن الأعراف معرضة باستمرار للتبدل والتغير من حين لآخر، وتتفاوت درجات التغير، حيث نجد أعرافاً تنهار، وأخرى تولد ويعلو مقامها. وإن المفاهيم والقيم الوافدة تولد قناعات جديدة تسهم بقسط كبير في انقراض أعراف لصالح أعراف أخرى، إذ الأعراف وليدة الحاجة والبيئة الاجتماعية ومتطلباتها.¹

ومن الأمثلة في سرعة تغير الأعراف ما يتعلق بخروج المرأة للدراسة والعمل، وما استتبعه من ظهور قناعات وسلوكات جديدة تتجاوز الأعراف السائدة القاضية بتفرغ البنت أو الزوجة للخدمة داخل البيت ورعاية أفراد الأسرة.²

ولئن كان خروج المرأة للدراسة والعمل يحقق مصالح مادية ومعنوية، إلا أنه فتح الباب واسعاً للجرأة على اجتياز كثير من القيم الاجتماعية الأصيلة، ولعل أهم الجوانب التي مسّها الضرر ما يلي:

- مراعاة الضوابط الشرعية والأعراف الاجتماعية في اللباس والزينة.
- خروج المرأة من البيت دون حاجة.
- سفر المرأة وإقامتها خارج محل إقامة الأهل والمحارم.
- معايير الاختيار الزوجي لدى الجنسين.
- تغليب الدراسة والوظيفة على الزواج وبناء أسرة.
- التحرر من القيود الأخلاقية في التعامل بين الجنسين.
- المبالغة في الخصوصية الفردية.

4- أثر تراجع قوة الإلزام على وظيفة العرف:

¹ - المرجع نفسه، ص76.

² - المرجع نفسه، ص76.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

يظهر أن الأعراف الاجتماعية تمر بمرحلة الميوعة بعد الصلابة وهي في طريقها للتبدل والتغير، حيث ينقسم الأفراد في تقديرها. فقد كانت تشكل في الأصل قوة ردع حقيقية للأفراد باتجاه المحافظة على انسجام السلوك الاجتماعي، بل إن الأمر يحصل بصورة لا شعورية عند الكثيرين، رغبة في التوافق، وخشية وخوفا مركزا في الذات من تجاوز الأعراف ومخالفتها، خصوصا ذات الشأن والتقدير والاحترام الاجتماعي.¹

والظاهر أن هيبة الأعراف وقوة الردع فيها تنسحب وتراجع تحت وقع التحول الاجتماعي، بحيث تفقد قوتها الضاغطة على الأفراد باتجاه تقويم السلوك، وتوافقه مع اتجاه العرف. والذي يؤكد تراجع العرف الظهور العلني السافر وغير المكتثرت بل والمستغز أحيانا لتصرفات مخالفة للعرف السائد؛ وبالتالي تفقد الأعراف الصالحة وظيفتها في قوة الإلزام لأجل حفظ المجتمع من الاضطراب أو وخروجه عن حد الاعتدال.²

وما من شك في أن اضطراب القيم في زحمة التحولات، وكذا جهل الأجيال الجديدة بالدور الرائد للأعراف الاجتماعية الصالحة في حفظ التوازن الاجتماعي وتقويم السلوك؛ يضرب كل ذلك في أساسات القيم الداعمة لقوة وهيبة الأعراف الاجتماعية الصالحة ويعتجل باضمحلالها.

إن واجب أهل الرأي والمشورة في المجتمع أن يشيدوا بالنماذج الصالحة الموروثة في مختلف المحافل وبمختلف الوسائل، والتعاون لأجل إنشاء وتفعيل جمعيات تعاونية واسعة الانتشار تختص بتقديم المساعدات والنصح والتوجيه النفسي والاجتماعي للأفراد والعائلات؛ بما يعزز القيم الأصيلة ويفعل أداءها الاجتماعي. وتسهر تلك الجمعيات على إعداد كتيبات ومطويات ورسائل إعلامية خفيفة الحجم وواسعة الانتشار، ويراعى في إعدادها مخاطبة جميع شرائح المجتمع، لأجل التوجه نحو تطهير الأعراف الاجتماعية من الشوائب.

إن أعرافنا الاجتماعية بحاجة ماسة إلى دراسات أكاديمية متخصصة تناقش سبل

¹ - المرجع نفسه، ص75-76.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص75.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

تلافي سلبياتها، وحسن استثمار وتفعيل إيجابياتها، وإتاحة نتائج تلك البحوث والدراسات ليستفيد منها الجميع. وفي الوقت نفسه لا مفر من إعادة الاعتبار للأعراف الصالحة، والقيم النبيلة؛ ولعل أول خطوة في ذلك ضرورة سد الفراغ في أعرافنا من خلال صناعة أعراف أكثر ملاءمة، وتنبع من القيم الأصيلة لمجتمعاتنا.

وقد يتعرّض أول الأمر هذا العرف الجديد إلى قدر من الممانعة الاجتماعية، فالواجب يقتضي مزيدا من التماسك والتأزر والصبر لمقاومة مختلف الضغوط الموجهة إلى تفكيكه في عالم يتجه صوب التحلل من القيم في كثير من الأحيان، وقد كتب الله عز وجل لكثير من الأعراف الاجتماعية الفاعلة البقاء والصمود من خلال نموذج بشري متواضع في عدده، إلا أنه كبير بأهدافه، عنيد في قناعاته، بصير بأفعاله، مستسهلا للصعاب، متجاوزا للضغوط المختلفة.¹

ومع هذا كله، فإن الأعراف الجديدة لا تتمكن فعلا داخل المجتمع ما لم توجد الأرضية الاجتماعية الواعية بوظيفة تلك الأعراف والمؤمنة بجدواها وأهميتها، ومن ثم فإن الأمر يحتاج إلى قدر كبير من التثقيف وبث الوعي، وبلغة بسيطة مفهومة ومتداولة، وتحويل الخطاب الثقافي إلى برامج عملية تمشي على الأرض، وإلا فستبقى تلك الدعوات مجرد شعارات نخبوية متداولة في المجالس والمنتديات دون النفوذ إلى عمق الواقع الاجتماعي.²

الخاتمة:

بعد هذه الإطلالة السريعة حول الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية المعاصرة، يمكننا القول بأن العرف هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة، ويعمل العرف على تسهيل وانسياب حركة المجتمع بشكل يصل إلى العفوية لتتلاشى الفوارق السلوكية، مما يعزز انسجام المجتمع وتجانسه، كما يقوم بحماية منظومة القيم الاجتماعية من خلال توجيه السلوك الاجتماعي ضد المؤثرات السلبية التي تعيق وظيفته. وتحيل نصوص الشريعة من

¹ - العليوات، محمد. "وظائف العرف والتحويلات الاجتماعية"، مرجع سابق، ص80.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص79-80.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

الكتاب والسنة إلى الرجوع إلى العرف لاعتماده في معرفة الحكم الشرعي أو في تنفيذه، كما تؤكد أصالة الوظيفة التشريعية والقضائية للعرف، وتشجع على استثماره والإفادة منه. ولا يكون العرف معتبرا إلا بتوفر ضوابطه وشروطه التي تميز صالحه من غيره، وتبين مجالات الرجوع إليه، وهي: أن يكون العرف مطردا أو غالبا، وأن لا يعارض العرف تصريح بخلافه، وأن لا يكون العرف مخالفا لأدلة الشرع، وأن يكون العرف عاما في جميع البلاد إن كان هذا العرف مما يخص به العام أو يقيد به المطلق من نصوص التشريع، وأن يكون ملزما يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

إن الأعراف قد تصاب بأعطاب وأمراض، خاصة عند التحولات الاجتماعية؛ فتفقد وظائفها الحيوية أو كفاءتها الوظيفية مما يؤثر سلبا على انسجام المجتمع واستقراره، وتؤثر تلك التحولات على الأعراف فتتحرف بها إلى التحايل والتعقيد، وتدفع بها للتركيز على المظاهر والشكليات وإهمال المضامين، كما تجعلها سريعة التغير قليلة الإلزام. وهذا كله يؤثر تأثيرا بالغا على الأدوار الوظيفية للعرف؛ ومن ثم فإن أعرافنا الاجتماعية بحاجة ماسة إلى تلافي سلبياتها وحسن استثمار وتفعيل إيجابياتها. وإن تنقية الأعراف الاجتماعية وحسن توجيهها يحتاج إلى صبر جميل، ونفس طويل، ووسائل سمعية بصرية متنوعة.

وتقتضي المصلحة الاجتماعية التصدي لوقف تدهور القيم والأعراف، من خلال صناعة أعراف صالحة جديدة، وبمواصفات تتسم بالحياة والنقاء القيمي؛ لتحويل مجرى الحياة الاجتماعية البائسة إلى مجار حيوية مفعمة بالفكر الناضج والأخلاق القويمة، والأساليب المبتكرة القادرة على الحفاظ على قيم الأصالة في المجتمع.

هذا، ولما كانت التحولات الاجتماعية متسارعة، وقوة تأثيرها عميقة؛ فإن متابعة مظاهر تلك التحولات، وحجم وأبعاد آثارها على الفرد والأسرة والمجتمع؛ يقتضي القيام بدراسات اجتماعية معمقة قائمة على الإحصاءات والبيانات المؤكدة، وتتوسع تلك الدراسات لتشمل مختلف الشرائح الاجتماعية.

والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإبراهيمي: محمد البشير (توفي 1385هـ)، **عيون البصائر**، الجزائر: شركة دار الأمة، 2007.
2. ابن التمين: محمد عبد الله، **إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي**، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، 1430هـ/2009م.
3. ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحى (توفي 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م.
4. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (توفي 1252هـ)، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، بيروت: عالم الكتب، د.ت.
5. ابن فارس: أبو الحسين أحمد (توفي 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
6. أبو السعود: رمضان، **الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني: المدخل إلى القانون**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003م.
7. أبو داود: سليمان بن الأشعث (توفي 275هـ)، **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2، د.ت.
8. أبو سنة: أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (بدون ذكر ناشر ولا مكان النشر)، ط2، 1412هـ/1992م.
9. أبو عجيلة: مصطفى عبد الرحيم، **العرف وأثره في التشريع الإسلامي**، ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان بطرابلس، ط1، 1986م.
10. الأبيص: أحمد، **فلسفة الزي الإسلامي**، دمشق: دار المعراج، ط1، 2010م.
11. الأصبحي: مالك بن أنس (توفي 179هـ)، **الموطأ**، برواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
12. البخاري: محمد بن إسماعيل (توفي 256هـ)، **صحيح البخاري**، دمشق: دار ابن

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

كثير، ط1، 1423هـ/2002م.

13. البغا: مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دمشق:

دار القلم، ودار العلوم الإنسانية، ط3، 1420هـ/1999م.

14. بكار: عبد الكريم، مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، دمشق: دار

القلم، ط2، 1422هـ/2001م.

15. بكار: عبد الكريم، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، دمشق: دار القلم،

ط2، 1422هـ/2001م.

16. الترمذي: محمد بن عيسى (توفي 279هـ)، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه

وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1،

د.ت.

17. تناغو: سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية: منشأة المعارف،

1999م.

18. الجرجاني: علي بن محمد الشريف (توفي 816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم

الأياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط4، 1418هـ/1998م.

19. الجدي: عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي

ومفهومهما لدى علماء المغرب، المغرب: مطبعة فضالة، المحمدية، 1404هـ/1984م.

20. الزحيلي: محمد، النظريات الفقهية، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار

الشامية، ط1، 1414هـ/1993م.

21. الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ط3، 1402هـ.

22. الزرقا: مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي

العام، دمشق: مطابع ألف باء - الأديب، ط9، 1967م.

23. الصالح: صبحي، معالم الشريعة الإسلامية، بيروت: دار العلم للملايين،

ط1، 1975م.

الأدوار الوظيفية للعرف في ضوء التحولات الاجتماعية ----- د. إبراهيم رحمانى

24. عبد الرحمن: حمدي، فكرة القانون، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979م.
25. عجة: الجليلي، مدخل للعلوم القانونية، الجزائر: برقي للنشر، 2009م.
26. علوان: عبد الله ناصح، عقبات الزواج وطرق معالجتها، القاهرة: دار السلام، ط6، 1423هـ/2002م.
27. العليوات: محمد، "وظائف العرف والتحويلات الاجتماعية"، مجلة البصائر، بيروت، عدد 27، 1423هـ/2003م.
28. عوض: السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1399هـ/1979م.
29. فرج: توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، بيروت: الدار الجامعية، ط1، 1988م.
30. الفيومي: أحمد بن محمد (توفي 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.
31. القرالة: أحمد ياسين، "وظائف العرف في التشريع الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. جامعة آل البيت، الأردن، المجلد: 3، عدد: 1، 1428هـ/2007م.
32. مرسي: محمد عبد المعبود، دراسات في مشكلات الضبط الاجتماعي، القاهرة: لان، د.ت.
33. المهدي: نزيه محمد الصادق، المدخل لدراسة القانون، القاهرة: لان، 1992م.